اما السجن فقط وامام التعزير عند بعض مشايخنا وعند الشافعي يقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله
من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ومذهبنا ما روي عن علي رضي
ولو كان الحديث صحيحا لما خالفه علي رضي الله عنه ولما اخذ الصحابة بقوله والطحاوي قد طعن في الحديث او
لو محمول على السياسة فان كان يده اليسرى او ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او رجع
الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرقا فادعى ملكه او احد
السارقين وان لم يبرهن او لم يطالب مالكها وان اقر هو بها فلا قطع لانه لو قطعت اليمنى فهو ذو البطش
فاليسرى يلزم تفويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة اهلاك وكذا ان كان الرجل اليمنى مقطوعة او شلاء
لانه اذا لم يكن للانسان يد ورجل في طرف واحد فهو لا يقدر على المشي اصلا واما من طرفين فيضع العصا
تحت ابطه فيكون قايما مقام الرجل الغايبة واذا رد المسروق الى مالكه قبل الخصومة لا يمكن الدعوى فلا
يظهر السرقة وعند ابي يوسف يقطع وانما قال ملكه بهبة ليعلم ان المراد الهبة مع القبض وعند زفر والشافعي
يقطع وكذا في نقصان القيمة يقطع عندهما وانما لا يقطع عندنا لان النصاب لما كان شرطا يكون شرطا عند
ظهور السرقة وهو حال القضاء وقد ذكرنا انه لا يندفع القطع عند الشافعي بمجرد دعوى السارق ان
المسروق ملكه لانه لا يعجز سارق عن ذلك فيؤدي الى سد باب الحد لكن في الوجيز ذكر خلاف هذا وعلل
بانه صار خصما في المال فكيف يقطع بخلاف غيره وقوله او لم يطالب مالكها وان اقر هو بها فلا قطع
اي ان لم يطالب مالك السرقة اي المسروق فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة لانه لما كان الدعوى شرطا لا بد
من مطالبة المدعي وان سرقا وغاب احدهما فشهدا على سرقتهما قطع الآخر وقطع لخصومة ذي يد حافظ
كمودع وغاصب وصاحب ربوا اي باع دينارا بدينارين وقبضهما فسرقا من يده ومستعير ومستاجر
ومضارب ومستبضع وقابض على سوم الشرى ومرتهن وبخصومة المالك ممن سرق منهم اعلم ان الدعوى
شرط لظهور السرقة ولقطع اليد ان كان من حقوق الله لانه لا شك ان المسروق منه اعرف بحقيقة الحال
من الشهود وكذا من السارق المقر اذ يمكن ان يكون ملكا للسارق بطريق الارث او ملكا لذي رحم محرم
وهو غير عالم به فترك المسروق منه الدعوى وكذا في غيبته عدم وجوب القطع اما غيبة المزني بها وان
فيها توهم انها لو كانت حاضرة ادعت امرا يسقط الحد فلا اعتبار به لان المزني بها راضية بالزنى فتكون
متهمة في دعوى ما يسقط الحد فهذا الفرق الذي وعدته في باب شهادة الزنا ثم عطف على الضمير المستكن
في قوله قطع قوله لا من سارق من سارق قطع لما سياتي من سقوط عصمته وقطع عبد اقر بسرقة وردت الى
مالكها هذا لابي حنيفة من غير تفصيل وعند زفر لا قطع من غير تفصيل لان اقرار العبد بالحدود والقصاص
لا يصح عنده وان كان ماذونا فان الاذن لم يتناولها اما في رد المال فان كان ماذونا يصح فيرد المال
وان كان محجورا لا واما عندهما فان كان ماذونا يقطع ويرد المال وان كان محجورا فالمسروق ان كان
هالكا يصح اقراره لان الواجب ليس الا القطع واقراره به صحيح وان كان قايما فعند ابي حنيفة يقطع
ويرد المسروق وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد المسروق وعند محمد لا يقطع ولا يرد فنقول لزفر ان اقراره

منصاب

قال

حلف

بما يوجب تلف نفسه او اعضائه ان كان يتضرر به المولى فهو غير متهم فيه لان ضرره فوق ضرر المولى وان تخالج في صدرك
ان خبث نفوس بعض المماليك يصل الى غاية لو يرضون اهلاك نفوسهم ليتضرر به مواليهم فذلك شي نادر لا يصلح
ان يبنى عليه الاحكام ثم بعد ذلك الاصل عند محمد رد العين والقطع تبع له لشرطية الدعوى في ثبوت المال
بلا قطع من غير عكس واقرار العبد المحجور بالمال لا يصح فلا يثبت تبعه وهو القطع قلنا القطع ليس تبعا
لرد العين لان رد المال ضمان المحل والقطع جزاء الفعل فابو يوسف لم يجعل احدهما تبعا للآخر فيعتبر اقراره
في حق نفسه وهو القطع لا في حق المولى وهو رد المال وابو حنيفة جعل الفعل اصلا لان المحال كالشروط
وما قطع به يرد وان لا يضمن وان اتلفه لما قال وان اتلفه احترازا عن رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يجب
الضمان في الاستهلاك وعند الشافعي يضمن في الهلاك والاستهلاك فعنده القطع والضمان يجتمعان لان
الضمان بناء على عصمة المال ونحن نقول بانتقال العصمة الى الله معناه ان المال كان معصوما حقا للعبد
فاذا ورد عليه السرقة اوجب الشارع الحد وهو حق الشرع فالجناية وردت على حق الشرع ففي حالة
السرقة صار المال معصوما حقا للشرع فلم يبق معصوما لحق العبد فلا يجب الضمان ولا يضمن من سرق
مرات فقطع بكلها او بعضها شيئا منها اي المسروق منهم ان حضر واحد حتى كان القطع للكل لا يضمن لاحد اصلا
وان حضر البعض حتى قطع لاجلهم فكذا عند ابي حنيفة وعندهما يسقط ضمان من قطع لاجله ولا قاطع سارق
من امر يقطع يمينه لسرقة ولو عمدا او قطع من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه وانما يقطع اذا بلغ المشقوق
نصاب السرقة وعند ابي يوسف لا يقطع لان الثوب صار ملكا للسارق بسبب الخرق الفاحش لهما ان الاخذ
ليس سببا للملك وانما نقول بالملك ضرورة اداء الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد ومثله
لا يورث الشبهة لا من سرق شاة فذبح فاخرج لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه ومن جعل ما سرق
دراهم او دنانير فقطع وردت هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب ردها لان الصنعة متقومة عندهما
فصارت شيئا آخر فان حمر فقطع فلا رد ولا ضمان وان سود رد اي ان سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع
لا يجب رد الثوب وان هلك فلا ضمان وعند محمد يوخذ الثوب ويعطى ما زاد الصبغ وان سوده رد
عند ابي حنيفة لكون السواد نقصانا فلا يقطع حق المالك وكذا عند محمد كما في الحمرة فان الصبغ لا يقطع حق
المالك وعند ابي يوسف لا يرد فان السواد زيادة كالحمرة **باب قطع الطريق** من قصد معصوما على معصوم
اي حال كون القاصد معصوما اي مسلما او ذميا فاخذ شي وقتل حبس حتى يتوب اي يظهر فيه سيماء
الصالحين وان اخذ مالا واصيب كل منهم نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا
اي هذا القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص فذكر ثمرة هذا بقوله فلا يعفوه ولي وان قتل واخذ
مالا قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا من غير قطع فقوله او قتل عطف على قطع اي ان شاء قطع
ثم قتل او صلب وان شاء قتل او صلب او قتل من غير قطع ويبعج برمح حتى يموت والبعج شق
البطن ويترك ثلاثة ايام وما اخذ فتلف لا يضمن اي اذا قتل قاطع الطريق فلا يجب ضمان ما تلف
كما في السرقة وبقتل احدهم حدوا اي ان باشر القتل احدهم يجب الحد على الجميع وحجر وعصا لهم كسيف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)